فيتم بينهما وان جهلت المدخول بها فللتي لم تطلق الـ
الصداق وللمطلقة ثلاثة ارباعه للنزاع في النصف الثا
ني لاحتمال عدم دخولها نظير ما سبق وان جهلتا فلكل
سبعة اثمانه لانهما يقولان المطلقة من دخلت فتكمل
للثانية قلنا صداقان ويقول الوارث صداق ونصف و
المطلقة لم تدخل فنازعهما في نصف يقسم فلهما صداق
وثلاثة ارباعه يتنازعان فيقتسمان ذالك وان لم يدخل
بواحدة وجهلت المطلقة فلكل ثلاثة ارباعه لان لهما
صداق ونصفا بينهما والميراث بينهما في الكل الا ان لا تنقضي
العدة في الاولى جهل المطلقة ودخل باحداهما فللمدخول
بها ثلاثة ارباعه لان لها النصف قطعا وتنازع في النصف
الثاني مدعية طلاق تلك كالتي لم تطلق في الثانية
عكسها والا تنقضي العدة في الثانية فلا ارث لمن طلقت
والبائن كغيرها ان قضت عدتها ومنع مرض احدهما ال
المخوف ولو اذن الوارث وان احتاج على الراجح ونسخ ملم يصح
المريض ولو دخل ولا ميراث وللمريضة بالدخول او الموت
المسمى وعلى المريض ان مات قبل الفسخ الاقل من الثلث
والمسمى وصداق المثل بخلاف ما لو خصيت امراة فلها مهر
المثل من راس المال لعدم دخولها على الغرر كما في الحطاب

وبعد

وبعد دخوله لها المسمى من الثلث مبدا وليس له نكاح
نصرانية او امة على الاصح مما في الاصل لاحتمال الا
الاسلام والعتق فيزولا وهل خير احدهما ولو قا
ئم به الداء احتمال ان يبرا قبل على اذا اجتماع الضرر
يورث ان لم يعلمه قبل العقد ولم يرض به بعد والتمكين
بعد العلم او بعد التلذذ رضى وحلف على نفيهما العلم
والرضى مستند ومن عليه ويرد اليمين في دعوى التحقيق
على الناعوه ببرص وتنوط وهو المخ بيطله او بول على
الراجح عند الجماع وجذام وجنون وان مرة في الشهر
وخصائه في انثيه حيث لم ينزل ولا فضى عدم النسل
كالعقيم وقطع حشفته فاولى الجب وعنته المنتهى
الالة ولو التسخ مانع الا يلاح واما الطول فيلوي عليه
شيء من قوة وقرنها شيء في الفرج كقرن الشاة ورتقها
الا تسد الا وعفلها كادرة الرجل وبخر فرجها وافضا
بها والكل بعد العقد معيبة وحكى ابن الكماد في رفع
المسلو الجناح عما هو من المراة مباح خلافا في وطء المفضا
ة والحق النظر لموضع الاستمتاع الا جذامة المحقق
وهو معين البين ولو قل وبرصها الفاحش وجنونه
فلها الخيار بخلافه لان الطلاق بيده واجل فيه اثنا الـ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)